حكم التقليد في ضوء الكتاب و السنة

د قرآن کریم او نبوي احادیثو په رڼا کې د تقلید حکم

پوهنوال دکتور عبدالرحمن شیرزاد
شرعیاتو پوهنځی – تفسیر څانګه

لنډیز:
ددې مقالې عنوان د قرآن کریم او احادیثو په رڼا کې د تقلید حکم دی، تقلید د یو چا په خبره باندې عمل کولو ته وایي په داسې ډول سره چې د هغه قول په خپله په یوه دلیل باندې نه وي ولاړ، د تقلید او اتباع ترمنځ توپیر دادی چې اتباع د یو چا د قول منل دي په داسې ډول سره چې د قرآن کریم، نبوي احادیثو او یا اجماع څخه دلیل ورسره وي، ما په دې مقاله کې ددې یادونه کړې ده چې تقلید نه په مطلق ډول حرام دی او نه هم په مطلق ډول جایز، بلکې په دې اړه راجح نظر منځنۍ لاره اختیارول دي، د رسول الله صلی الله علیه وسلم له وفات وروسته په پخوانیو زمانو کې هم تقلید موجود وو، په پایله کې دې نتیجې ته رسیدلې یو چې د شرعي احکامو په وړاندې خلک په درې برخو ویشل شوي دي، لومړی مجتهدین دی چې په دوی باندې لازمه ده له قرآن کریم او نبوي احادیثو څخه احکام په خپله راواخلي او عمل پرې وکړي، دویم اتباع کوونکی کسان دي چې له مجتهدینو څخه په رتبه کې ښکته دي، دوی به د علماوو په اقوالو عمل کوي خو د هر قول دلیل باید ورته معلوم وي، او دریمه ډله عام خلک دي په دوی لازمه ده چې د علماوو تقلید وکړي او د اړتیا په صورت کې ترې د شرعي مسایلو په اړه پوښتنه وکړي.ددې مقالې اهمیت په دې کې دی چې د تقلید په اړه خلک په دوه برخو ویشل شوي یوه برخه یې په اړه افراط او بله یې د تفریط څخه کار اخلي، نو ددې مقالې موخه د تقلید په اړه له افراط او تفریط څه خالي، د قرآن او سنتو د لارښوونو په رڼا کې د یوې لارې بیانول دي. ددې مقالې په لیکلو کې مو د تفسیر او احادیثو د کتابونو سرچینه د آثارو او سلفو له اقوالو څخه استفاده کړې ده.

کلیدي کلمات: تقلید، اتباع، مجتهد،مقلد،عامي.

خلاصة المقال:
الدكتورعبدالرحمن شيرزاد
الأستاذ المشارك بجامعة ننجرهار
كلية الشريعة- قسم التفسير
هذا المقال بعنوان: التقليد في ضوء الكتاب و السنة, يبين مفهوم التقليد و هو العمل بقول من ليس قوله إحدي الحجج بلاحجة منها, و الفرق بينه و بين الاتباع هو أن الاتباع عمل بقول الغير بموجب الدليل من الكتاب و السنة أو الإجماع, و الراجح في حكم التقليد هو التوسط لا التحريم مطلقا و لا الإيجاب مطلقا, و أن التقليد كان موجودا في خير القرون بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم, و وصلنا في النتيجة الي أن الناس بالنسبة لأحكام الشرع ثلاثة أقسام: المجتهدون و فرضهم أخذ الأحكام من الكتاب و السنة, المتبعون و هم دون المجتهدين فعليهم الأخذ بالأقوال مع معرفة الدليل, و عامة الناس و عليهم تقليد العلماء و استفتاؤهم.و أهمية هذا المقال تتجلي في أن الناس في حكمه بين طرفي نقيض حيث هم بين الافراط و التفريط, و الهدف من كتابة هذا المقال هو بيان وجه الحق فيه و بيان هدي القران و السنة في ذلك.و قد استفدنا في ذلك من المكتبة الاسلامية من كتب التفسير و كتب الاحاديث النبوية و أثار و أقوال السلف.
الكلمات المفتاحية: التقليد, الإتباع , المقلد, المجتهد, العامي.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فإن الله عز وجل جاءنا بدين الإسلام الشريف لسعادتنا وفوزنا في الدنيا والآخرة وبين لنا سبيل الهداية والحياة السعيدة وبين لنا كل أمور حياة الدنيا والآخرة ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) [1] وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغاً عن الله عز وجل جميع ما يهم الإنسان ويسعده في الحيوة الدنيا والآخرة فمن اتبعه فقد فاز ونجا ومن خالفه وعصى فقد خاب وخسر فما من شيء إلا وقد بين حكمه في الكتاب والسنة فما علينا إلا الالتزام بها والاستلام لحكم الله و حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وما اختلفنافيه

[1] - سورة الأنعام 38

فعلينا أن نرده إلى الكتاب والسنة ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)).[1]

وهذا هو الأصل الأصيل الذي ينبغي لكل مسلم أن يتخذه في حياته ويجتهد في تحققه ولا يلتفت إلى من خالفه ولا يخاف لومة لائم ولا إلى كثرة الهالكين لأن أتباع الحق قليلون.

مشكلة البحث : وقع الناس في حكم التقليد في الإفراط و التفريط فمنهم من أوجب التقليد و حرم الاجتهاد بعد زمن الأئمة المجتهدين و بذلك جعلوا الشريعة الاسلامية شريعة منجمدة لا تنسجم مع مقتضيات العصور المختلفة. و منهم من أوجب الاجتهاد و حرم التقليد مطلقا حتي علي العامي الذي لا يعرف الدليل اصلا.

فهذا المقال بين مدي واقعية هذين القولين ثم الحق و الصواب فيه.

أهمية البحث :

تتجلي أهمية هذا البحث في الجوانب التالية:

1 – إنه يبين حكم التقليد في أصول الدين التي تعتبر عصمة أمر كل إنسان.

2 – إنه يبين حكم التقليد في فروع الدين و هي ما تنضبط به أقوال الإنسان و أفعاله و تؤدي إلي فلاح الدنيا و الأخرة.

3 – تبرز الشريعة الإسلامية بأنها تناسب كل زمان و مكان و ليست منجمدة كما يزعم بعض الناس.

الهدف من كتابة هذا المقال:

1 – بيان أساس التلقيد و هل كان موجودا في العصور المتقدمة.

2 – بيان حكم التقليد في أصول الدين و فروعه.

3 – نظرة القران و السنة الي التقليد.

4 – سماحة الإسلام و يسره في المسائل المجتهد فيها.

الأسئلة:

1 . ما مفهوم التقليد؟

2 . ما هي الأدوار التي مر عليها التقليد؟

3 . ما حكم التقليد في أصول الدين ؟

4 . ما حكم التقليد في فروع الدين؟

5 . ما أقسام الناس بالنسبة للتقليد؟

منهج البحث :

1 – جمعت النصوص القرانية و أقوال العلماء حول تفسيرها من الكتب المعتمدة في التفسير بالمأثور حول التقليد ثم استخرجت منها النقاط التي تتعلق بموضوعي و سجلت في مكانها المناسب.

2 – جمعت الأحاديث النبوية من كتب السنة حول الموضوع و قمت بتخريجها تخريجا علميا مع ذكر أقوال العلماء و حكمها و ما يسنتبط منها حول الموضوع ثم سجلتها في موقعها المناسب.

3 – ذكرت أقوال العلماء و المجتهدين حول الموضوع من المراجع المعتمدة والأصلية.

4 – قمت بالتعريف للأعلام الغريبة و غير المشهورة في الهوامش.

5 – وضعت الهوامش وفق الكتاب الأخضر.

الدراسات السابقة :

كتب العلماء في التقليد قديما و حديثا فالعلماء الذين كتبوا في موضوع أصول الفقه أغلبهم تكلموا عن التقليد لكن كل حسب رأيه و ما يعتقده في ذلك و ابن القيم رحمه الله كتب في ذلك كتابا سماه (رسالة التقليد) إلا أنه رد في هذه الرسالة علي التقليد ردا شديدا و غيره من العلماء من كتبوا عن التقليد عامة أما مقالنا هذا فهو في حكم التقليد في ضوء الكتاب و السنة و القول الصواب في ذلك و فصلنا الأقوال و الأدلة في ذلك فهو يختلف عن الدراسات السابقة كما و كيفا ومعنى و مضمونا.

معنى التقليد لغة واصطلاحا

التقليد مصدر من قلَّد يقلدِّ وهو يطلق على معان كثيرة:

منها – التفويض – تقول أعطيته قِلْد أمري أي فوضته إليه ومنه: تقليد الولاة الأعمال ويقال قلّده الأمر أي ألزمه إياه . [2]

---

[1] - سورة النساء آية 59

[2] - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1990): لسان العرب ،ط :دار صادر 367/3 مادة قلد

ومنها- تقليد البُدن: وهو أن يجعل في عنقها شعار يُعلم بأنها هدي، والقلادة ما جعل في العنق من حلى ونحوه [1]. وسمى المقلد مقلداً لأنه جعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنقه وفوضه إليه وهذه هي المناسبة بين المعنى اللغوي للتقليد والمعنى الاصطلاحي له [2].

ومنها – المحاكاة والمشابهة: يقال قلد القردُ الإنسان أي حاكاه في حركته وتشبه به.

ومنها – التقاليد: وهى العادات المتوارثة – التي يقلد فيها الخلف السلف [3].

التقليد في الاصطلاح

لقد عرف العلماء التقليد بتعريفات كثيرة لكن هذه التعريفات متقاربة في المعنى وأنا اذكر بعض هذه التعريفات ثم أختار واحداً منها للشرح، فقال الآمدي:[4] التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة)) [5]وقال القفال [6] هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله)) [7] وقيل هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلاحجة[8].

وقال ابن الهمام [9] هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها [10] وإذا أمعنا النظر بين هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى و إنما جاء الاختلاف في العبارات إلا أن بعض التعريفات تشتمل على قيود زائدة لها فوائد، فبناء على ذلك أنا أختار التعريف الآخيرلابن الهمام لأشرحه لأنه مشتمل على قيود كثيرة وهو الذى حسنه بعض العلماء كالشوكانى [11] وغيره.

شرح هذا التعريف:

قوله " العمل بقول ...) القول يطلق على الرأى والإعتقاد والمدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة أخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على ارتضائه تارة أخرى"[12] قوله " من ليس قوله إحدى الحجج – هذا قيد يخرج العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في كل : أما قبول قول الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه نفس الحجة – للمعجزة الدالة على صدقه في الإخبار عن الله تعالى.

ووجوب قبول قول الإجماع فللأدلة – الدالة – على حجية الإجماع وهذا المكان لا يسع لذكرها. وأما قبول قول المفتى والشاهدين فللإجماع على وجوب اتباعها وإن سمى بعض ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في الاصطلاح والتسمية [13].

قوله " بلاحجة – " متعلق بالعمل، والمراد بالحجة – حجة من الحجج الأربعة . قوله " منها " جارو ومجرور متعلق بقوله إحدى الحجج وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

نبذة تاريخية عن التقليد.

لقد تكلم العلماء عن تاريخ التقليد وعن بدايته متى بدأ واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن التقليد لم يبدأ الا في القرون المتأخرة بعد القرون المفضلة بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة النبوية فلم يكن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم يقلد بعضهم بعضاً بحال بل كانوا إذا نزلت بهم نازلة يبحثون لها من الحكم في كتاب الله فإن لم يجدوه فيه بحثوا عنه في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ص 399.

[2] - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تححيق الحق من علم الأصول ص 265

[3] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 754/2.

[4] - هو علي بن أبى علي بن محمد بن سالم الثعلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم قال ابن الجوزى (لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام) من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام التوفي ص 631 هـ طبقات الشافعية للبسكى 306/8

[5]- سيف الدين ابي الحسن الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام, ط ,مصطفي البابي الحلبي.
الإحكام 192/4.

[6] - هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بالقفال المروزى الفقيه الشافعي قال ابن السبكي ((كان إماما كبيراً بحراً عميقاً غواصاً على المعانى الدقيقة " توفى سنة 417 هـ طبقات الشافعية 53./5

[7] - إرشاد الفحول ص 265 .

[8] - المصدر السابق.

[9] - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندرى السيواسي الامام الحنفي كان إماماً نظاراً أصوليا محدثا حافظا نحويا كلاميا من تصانيفه فتح القدير شرح الهداية توفي 861 هـ

[10]- امير البادشاه الحنفي ، تيسر التحرير / دار الكتب العلمية.241/4

[11] - ستأتى ترجمته

[12] - حسن عبدالرحمن الربيني العطار ،جمع الجوامع مع حاشية العطار – دار الكتب العلمية.432/2

[13] - انظر الاحكام للآمدى 192/4 وتيسر التحرير 241/4 وإرشاد الفحول ص

وما كان أحد منهم يقلد عالماً بعينه فيتبع أقواله في الفتيا فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها ثم بدأ التقليد بواسطة عصابة من أهل العصر الرابع ثم لم يزل يزيد حتى عم بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض إلا من عصمه الله عز وجل – وهذا رأى ابن حزم[1] رحمه الله وتبعه بعض العلماء.

بينما ذهب الفريق الآخر منهم إلى أن التقليد بدأ مبكراً في صدر الإسلام من زمن الصحابة رضى الله عنهم وذلك أن الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا جميعاً أهل فقه وفتيا لأن الله لم يخلق الخلق على مستوى واحد " فلم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير فكر فكان إجماعاً على جواز اتباع العامى للمجتهد مطلقاً، هذا الإجماع نقله كثير من العلماء كالآمدي [2] وغيره[3].

لكن إذا انظرنا في تاريخ الفقه الإسلامي نجد أن التقليد الذى كان موجوداً في القرون المتقدمة يختلف عن التقليد الذى انتشر في القرون المتأخرة بعد المائة الرابعة وفشا وظهر في المائة الخامسة وصار لها سمة مميزة حتى كاد لاينجو منه أحد، فالتقليد و إن كان موجوداً في العصور المتقدمة لأنه ليس من الممكن بأى حال من الأحوال أن يكون جميع الناس ذوى أهلية للبحث والنظر وترجيح المسائل بالأدلة بالكتاب والسنة إلا أن وجوده قبل هذه العصور المتأخرة كان ظاهرة صحية من ظواهر الحياة العلمية إذ لم يكن يلجأ إليه إلا أحد اثنين: واحد عرف في نفسه العجز لأنه ليس من أهل العلم، ووآخر بذل جهده في تبيين وجه الحق بالدليل الواقع تحت يده فلم يصب وجه الحق لالتباسه عليه أو خفائه فمثل هذا لم يكن التقليد لهما مذموماً ولا مرغوباً عنه فكان لهما أن يقلدا من يظنان فيه أنه أقرب إلى الحق فالتقليد على هذا الوجه أقرب إلى الاجتهاد وألصق به وعلى هذا جرت العادة عند العامة في القرون المفضلة [4].

ولما انتهى عهد بني أمية وآلت الخلافة إلى العباسيين كان عهدها في البداية عهد ازدهار العلوم وخاصة علم الحديث وظهر في أيامها كثير من المحدثين كما ظهرفي عهدها الأئمة المجتهدون وظهر إلى جانب ذلك مقلدون فكان كل فرقة من العامة يأخذون الأحكام من إمام خاص وهذا ما دعا الامام الشافعي رحمه الله ان يظهر مخالفته لشيخه الإمام مالك رحمه الله في المسائل التى يخالف فيها لما بلغه أن بعض أهل مصر يتعصبون لمالك تعصبا لا يرضاه مالك ولا غيره فكان التقليد بتدرج مع الزمن حتى غلب على العلماء ورضوا به خطة لهم ولا يزال يزيد في هذا العصر وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة – إذا أصبح كثير من علمائها راضيين بخطة – التقليد عالة على فقه الأئمة الأربعة وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة – نفسها بداخلها لا تعدوها وأصبحت أقوال هولاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يعدونها [5].

وساءت الأحوال أكثر من ذلك بل لما انهارت الدولة الإسلامية عام (656 هـ) عندما اجتاح التتار عاصمة الخلافة الإسلامية ترك الفقهاء كل ألوان الاجتهاد حتى قال النووى ([6] بانقطاع باب الاجتهاد المطلق من رأس المائة الرابعه -) و لم يبق عند كثير من العلماء إلا شيء من التمييز بين الأقوال وبيان قويها من ضعيفها وشغلوا أنفسهم بتأليف الكتب والاختصار ووجد في هذا العصر من العلماء النابغين إلا أن العصور التى عاشوا فيها لم تسمح لهم بالاجتهاد بل كان يرمى بالابتداع من يتصدى للاجتهاد ... فكان اجتهادهم في حدود المذاهب التي اعتنقوها وهمتهم تخريج المسائل في حدود المذاهب واستمر الحال على ذلك وكلما ينتهى قرن يأتى قرن يزداد فيه التقليد ويبتعد المسلمون عن نور العلم وقد ترك كثير من مقلدي المذاهب النظر

في كتب الذى يقتدون به وقصروا النظر على كتب متأخري المذاهب وشاع التقليد وانتشر ولم يبق للعلماء إلا نصيب الحكاية لأقوال من سبقهم والقناعة بما بين أيديهم من شروح وحواش أما الابتكار وانتهاج طريقة الأسلاف فلم يكن عندهم منه شيء[7].

وما زلنا نعيش في هذه الحال ولاحول ولاقوة إلا بالله العظيم وإليه المشتكى.

---

[1] - هو الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموى اليزيد القرطبي إمام أهل الظاهر كان حافظا للحديث وفقه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم حجة عاملاً بعلمه، من مؤلفاته المحلى بلآثار – والإحكام في أصول الأحكام توفى سنة 256 هـ انظر تذكرة الحافظ 1146/3 ووفيات الأعيان 13/3.

[2] - تقدمت ترجمته انظر رأيه ونقله للاجماع في الإحكام 198/4

[3] - انظر مذكرة للشتقيطى ص 315و د. محمد حسن الوجيز في أصول التشريع الاسلامي– مؤسسة الرسالة.ص 515-516

[4]- أنظر محمد بن على، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد– دار القلم الكويت35/1).و موسى، د. / محمد يوسف تاريخ الفقه الإسلامي دار المعرفة. ص 16.

[5] - انظر محمد بن الحسن الحجوي ،الفكر السامي– المكتبة العلمية المدينة المنورة.65/2.

[6] - هو يحيى بن شرف بن مرى النووى شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين الشافعي من تصانيفه المجموع شرح المهذب، وشرح جميع مسلم توفى سنة 676 هـ رحمه الله طبقات الشافعية 395/8

[7] - انظر تاريخ الفقه للاشقر ص 116-119 والفكر السامي 2/5-6 وتاريخ الفقه للسائس ص 117-120

أسباب انتشار التقليد

إذا نظرنا إلى العصور التى بدأ فيها التقليد الجامد وأعرض العلماء عن الاجتهاد نجد لانتشار هذا التقليد وارتضاء العلماء له وإعراضهم عن الاجتهاد أسباباً كثيرة فيما يأتى بعض هذه الأسباب بالاختصار.

1- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد: كان العلماء المجتهدون يشتغلون بعلوم الاجتهاد فيتعلمون القران والسنة واللغة العربية ويجتهدون في وقائع عصرهم ونوازله فلما ترك طلبة العلم علوم الاجتهاد قل العلم وكثر التقليد ونادى كثير من الناس- بإغلاق باب الاجتهاد وذلك لأن كثيراً من الجهلة ادعوا الاجتهاد وهم ليسوا أهلا لذلك .[1]

2- محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد واتهام المقلدين لهم بأنهم يريدون إنشاء مذاهب جديدة وانهم أصحاب بدعة وأنهم مخالفون للإجماع.

3- ضعف الثقة بالقضاة – فقد كان القضاة في القرون المتقدمة يختارون من العلماء القادرين على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة المشهورين بالتقوى والصلاح فيقضون بما يتبين لهم من الكتاب والسنة فكانت ثقة الناس بهم كاملة قوية، فلما ساءت حالتهم وظهرت فيهم الرشاء وشاع فيهم الجور فتزعزت ثقة الناس بهم ومالوا أن يكون القضاة مقيدين بأحكام معينة حتى يسدوا عليهم باب التلاعب بأموال الناس وأعراضهم ودمائهم وفي ذلك الوقت قد دونت المذاهب وانتشرت فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من المذهب الذى يعتنقونه فيتبعون ذلك المذهب في قضائهم ولا يحيدون عنه [2].

4- البحث في العلوم الجانبية وشيوع المناظرات والجدل لالبيان الحق وقصد الوصول إلى مراد الله تعالى بل انتصاراً للمذهب ورداً لأقوال الخصم.

5- تدوين المذاهب كان سببا في نجاحها وأخذ الجمهور بها واستغنائهم عن تكلف البحث والتنقيت من جديد إذ كان مقربا لتناولها وعاملاً قويا في انتشارها وبقائها [3].

6- تحاسد العلماء والاختلاف والعداوة والبغضاء فيما بينهم فقعد كثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد مخافة أن يكيد له علماء وقته ويرموه بالابتداع فيتعرض بذلك لسخط الناس ويستهدف لأعظم الأخطار.

7- تزاحم الفقهاء في الفتوى فكان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح في المسألة لواحد من المتقدمين.

8- الافراط في الاختصار كما تقدم وأضاع جل وقت العلم وعامه عن تكوين فقه.

9- كثرة المؤلفات عاقت عن التحصيل.

10- فقدان الثقة بالنفس وفتور الهم وانحلال العزائم.

11- شغف الناس بالمادة وتسلطها عليهم وانصراف الرغبات إلى جمع المال [4] وهناك اسباب كثيرة أخرى والله أعلم.

الآثار السيئة المرتبة على التقليد

1- انتشار الخراب والفتن بسبب التقليد والتعصب فقد وصل الخلاف بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة وعداوة بعضهم لبعض وإيذاء بعضهم لبعض بل إلى القتال فيما بينهم وقد ذكر الحافظ ابن كثير[5] في البداية والنهاية حوادث كثيرة من هذا القبيل ولا يسع هذا المكان لذكرها.

2- غمط فضل أصحاب العلم والفضل – فمن نتائج التقليد أن حمل أصحابه على غمط أصحاب العلم حقهم فإذا خالف بعض أهل العلم أقوال فقهاء المذهب تجد المنتسبين لهذه المذاهب يبادرون إلى تخطئة هؤلاء مع كونهم من أكابر العلماء بل قد يكون من الصحابة – وقد يكون قولهم أرجح دليلاً ، وذكر النووى رحمه الله لهذا أمثلة في كتابه المجموع في الجزء الأول فليراجع إليه وقد أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة.

3- إن التقليد رسخ في أذهان المسلمين مفاهيم خاطئة صار بعضها ينسب فيما بعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جهلاً وكذباً.

---

[1]- انظر السايس ،محمد على، تاريخ الفقه الإسلامي ـــ ط – محمد علي صبيح وأولاده،مصر.
ص 167 والفكر السامي 163/2

[2] - انظر المرجعين السابقين وتاريخ الفقه للسائس ص 12 والتشريع الإسلامي لشعبان ص 305

[3] - انظر أحمد شاه ولي الله ،حجة الله البالغة / دار إحياء العلوم بيروت.441/1 وتاريخ الفقه للاشقر ص 183/170 وتاريخ الفقه للسائس ص 121 .

[4] - انظر المراجع السابقة

[5] - هو الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي ولد سنة سبعمائة من الهجرة وقيل (701) صنف تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية توفى 774 هـ رحمه الله انظر مقدمة تفسير ابن كثير 1/5-11

4- إن التقليد كما أدى إلى وجود التعصب المذهبي في الأحكام فقد أدى إلى وجود الخلف والسلف في العقيدة والثاني أخطر وأشنع بكثير من الأول فإنه إن كان اختلاف في الأحكام وقد وقع هذا منذ الصدر الأول من الإسلام فلا يجوز أن يقع هذا في العقيدة [1].

الاتباع

معنى الاتباع

الاتباع في اللغة من تبع يتبع إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه و المصلى تبع لإمامه أي تالٍ له فى أفعاله وتتابعت الأخبار إذا جاء بعضها إثر بعض بلا فصل، ويقال تبعه واتبعه: قفا أثره و سار وراءه سواء أكان السير حسيا أو معنويا، فالمعنوى يكون بالارتسام والائتمار ومنه قوله تعالى "فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " [2] وقوله" اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم " [3] والحسى بمعنى اللحاق ومنه قوله تعالى " وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنه [4] ... وأكثر ما ورد في القرآن استعمالها في المفهوم المعنوى [5].

والاتباع في الاصطلاح – هو الائتمار بما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم وترسم أفعاله و أحواله صلى الله عليه وسلم للاقتداء بها [6].

الفرق بين الاتباع والتقليد

لقد ذهب كثير من العلماء إلى التفريق بين التقليد والاتباع فقال ابن خويز منداد رحمهه الله: [(6)] التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول – لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة ، والاتباع ما ثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر – كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع [7] وقال الإمام أحمد رحمه الله [8] الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد فى التابعين مخير " [9].

وقال الشيخ الشنيقطى رحمه الله [10] التنبيه الرابع: اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد و أن محل الاتباع لا يجوز فيه التقليد بحال و إيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال، لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل ولا تقليد إلا فى محل الاجتهاد لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة او إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة سالم من المعارض.

والفرق بين التقليد والإتباع أمر معروف عند أهل العلم لايكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم " [11].

ثم بين الشيخ رحمه الله سبب كون العمل بالوحى اتباعا لا تقليداً وذلك لأن الآيات القرانية دلت على تسميته اتباعا ومن ذلك قوله تعالى " اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم .." [1] وقوله تعالى " اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من

---

[1] - الرأى السديد في الاجتهاد والتقليد ص 35-36.

[2] - البقرة 38

[3] - الأعراف 3

[4] - القصص 42

[5] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي . (770هـ). المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير.لبنان : المكتبة العلمية . بيروت 99/1 وتاج العروس 385/5-388 و أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ص 72

[6]- الدكتور طه جابر العلواني، الاجتهاد والتقليد في الإسلام. ط دار الأنصار القاهرة.ص 114

(6) هو أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى صاحب أبى بكر الأبهرى من كبار المالكية العراقين توفى 390 هـ انظر وافي الوفيات 57/2

[7] - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص 450

[8] - هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى الأصل ولد في بغداد سنة 64 هـ وقيل إنه ولد في مرو وحُمل إلى بغداد وهو رضيع كان إمام المحدثين صنف كتابه " المسند " كان من أصحاب الشافعي رحمه الله وخواصه وقال فيه، خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى وأفقه من ابن حنبل" ودعي إلى القول بخلق القرآن فامتنع فضرب وحبس توفى 241 هـ رحمه الله انظر الوفيات 63/1-64

[9]- الإمام ابن القيم ، الجوزيه ،رسالة التقليد– ط – المكتب الإسلامي.ص 36

[10] - هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطى بن محمد المختار وهو بقية السلف العلامة ولد 1325 هـ في موريتانيا من مصنفاته " أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن " توفى 1393 بمكة المكرمة بعد الحج مقدمة الإقليد ص 10.

[11]- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، (1393هـ). أضواء البيان في ايضاح القران بالقران ، الناشر : دار الفكر، بيروت./547-548

ربكم ..." [2] وقوله تعالى" قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي ...)) [3] والآيات في ذلك كثيرة جداً هذا ما ذكره هولاء العلماء في التفريق بين الاتباع والتقليد بينما نري بعض العلماء لم يفرق بينها بل سمى الاتباع تقليداً.
فقال ابن حزم [4] رحمه الله " وقد استحيى قوم من أهل التقليد من فعلهم هذا وهم يقرون ببطلان المعنى الذى يقع عليه هذا الاسم فقالوا: لا نقلد بل نتبع ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم لأن المحرم إنما هو المعنى فليسموه بأى اسم شاءوا لأنهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلاناً قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم فهم عاصون لله تعالى لأنهم اتبعوا من لم يأمر الله تعالى باتباعه " [5].
قلت لا يخلو هذا القول من نظر لما رأيت من أقوال العلماء في التفريق بين الاتباع والتقليد لأن الاتباع هو العمل بالقول بموجب الدليل من الكتاب او السنة بخلاف التقليد والله تعالى أعلم

حكم التقليد

أولا – التقليد في أصول الدين
المراد بأصول الدين في هذا الباب هو معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته والتوحيد ومعرفة صحة الرسالة وحدوث العالم وغير ذلك.

حكم التقليد في أصول الدين

اختلف العلماء في حكم التقليد في أصول الدين هل يجوز فيه التقليد أم لا إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى منع التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعامي بل الواجب على المكلف فيها النظر والفكر ،هذا القول ذكره أكثر أهل العلم عن الفقهاء والمتكلمين وعامة أهل العلم بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك[6].
القول الثاني: وذهبت طائفة إلى أن التقليد هو الواجب على المكلف فيها وأن النظر والاجتهاد فيها حرام، نسب هذا القول إلى بعض أهل الحديث [7].
القول الثالث – وذهب الحشوية [8] والتعليمية [9] والعنبري [10] وبعض الشافعية إلى جواز ذلك [11].
الأدلة
استدل الجمهور بما يأتي:
1- إن النظر والتفكر والتدبر واجب لقوله تعالى " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب" [12] فلما نزلت هذه الآيات قال عليه الصلاة والسلام " ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ويل له " [13].

---

[1] - سورة الأعراف اية 3
[2] - سورة الزمر اية 55
[3] - سورة الاعراف آية 203
[4] - تقدمت ترجمته
[5]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،الإحكام في أصول الأحكام،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ،60/6
[6]- أنظر الإحكام للآمدى 193/4 و امير البادشاه الحنفي، تيسر التحرير / دار الكتب العلمية. 243/4 وفواتح الرحموت 401/2 و محفوظ بن أحمد أبي الخطاب التمهيد في أصول الفقه –ط دار المدنى. 396/4 و تقي الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، شرح الكوكب المنير — مكتبة السنة المحمدة – ط الأولى.ص 618.
[7] انظر المراجع السابقة.)
[8]- اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فقيل سموا بالحشوية لأنهم يدخلون الأحاديث التى لا أصل لها مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل سموا بذلك لأنهم مجسمة لقولهم الجسم حشو فهم حشوية وقيل لأنهم يتهمون القران والسنة بأنهما مملوءتان بما لا يفهم من الحشو – انظر حاشية الوصول إلى الأصول 358/1 نقلاً عن التذكرة التيمورية (148) والحور العين (204).
[9]- قوم من الباطنية قالوا في كل عصر إمام معصوم يعلم غيره مابلغه من العلم – انظر حاشية أصول الفقه للزحيلى 1122/2 نقلاً عن المنقذ للغزالي ص 18.
[10]- هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري ولى قضاء البصرة قال فيه ابن حجر ثقة فقيه عابوا عليه تكافؤ الأدلة وقال فيه الذهبي صدوق لكنه تكلم فيه في معتقده ببدعة وقال فيه ابن قدامة – يرى أن المجتهد في أصول الدين مصيب مطلقاً من غير تقييد بأهل القبلة " ولد سنة 105 هـ وتوفى 168 هـ انظر ميزان الاعتدال 5/3 وتقريب التهذيب 531/1 وروضة الناظر 418/2-419.
[11]- الآمدى 193/4 وتيسر التحرير 243/4 وفواتح الرحموت 401/2.
[12]- آل عمران آية (190).
[13]- أخرجه محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان, 110/2- 111.

2- لقد ذم الله الذين قلدوا آبائهم ومنعهم تقليدهم عن قبول الهدى بقوله " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ماوجدنا عليه آباءنا أو لوكان آباءهم لا يعقلون شيأً ولا يهتدون" [1] وقوله " وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة و إنا على آثارهم مقتدون قال أو لوجئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم " [2]. وقوله تعالى (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا فأضلونا السبيلا " [3] فدل هذا على تحريم التقليد في الأصول وإنما جوزه العلماء في الفروع للعامي.. وفي بعض الصور الأدلة خاصة [4].كما سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى.

3- ولأن طريق الأصول العقل والناس كلهم يشتركون فيه فلا معنى للتقليد فيه [5].

4- ولأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله تعالى وهى لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدرى أهو صواب أم خطأ .[6]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب التقليد بما يأتي:

1- إن النظر مظنة الوقوع في الشكوك والشبه والضلال فطريقة النظر غير آمن والتقليد طريقه آمن فوجب المصير إليه [7].

وأجيب عن هذا الدليل – بأن المحذور اللازم من النظر لازم في التقليد فكان هذا الدليل معارضاً بمثله بدليل أن الله تعالى نعى على قوم قلدوا آباءهم حيث ذمهم بما قالوا " إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" [8].

وأيضاً إن النظر الموجب للشكوك والشبهات هو النظر الفاسد والمطلوب هنا النظر الصحيح والنظر الصحيح مأمون العاقبة [9].

الدليل الثاني لهم – قالوا إن النظر منهي عنه بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى "ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا " [10]

والنظر يفضى إلى فتح بِاب الجدال فكان منها عنه وأما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر وقال إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر"[11].وأجيب عنه – بأن المراد بالجدال النهى عنه في الآية هو الجدال بالباطل بدليل قوله تعالى " وجادلوا بالباطل ليد حضوا به الحق" [12] دون الجدال بالحق لقوله تعالى " وجادلهم بالتى هى أحسن" [13] وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله " ويتفكرون في خلق السموات والأرض" [14] ورد ذلك في معرض الثناء والمدح والنهى عنه لا يكون ممدوحا عليه وبه يخرج الجواب عن نهيه عليه السلام عن النظر في القدر لأنه جدال بغير حق [15] والله أعلم بالصواب.

واستدل أصحاب القول الثالث (المجوزين للتقليد في الأصول بما يأتي:

1- قالوا لوكان النظر واجبا لفعله الصحابه وأمروابه ولو فعلوه لنقل إلينا لتوفر دواعي النقل كما نقل ذلك في الفروع.

الجواب عن هذا الدليل – يلزم من قولكم نسبة الصحابة إلى الجهل بالله تعالى وصفاته، فهم نظروا وأمروا إلا أنهم كانوا مستغنين عن الإكثار والاشتغال بالبحث لصفاء أذهانهم وصحة عقائدهم ومشاهدة الوحى، أما عدم

---

[1]- البقرة 170.

[2]- الزخرف 23

[3]- الأحزاب 67

[4]- انظر الآمدى 194/4

[5]- الفقيه والمتفقه للخطيب 67/2.

[6] - إرشاد الفحول للشوكاني ص 266

[7] - الإحكام للآمدى 195/4 وفواتح الرحموت 402/2

[8]- الزخرف 23.

[9]- الدكتور وهبه الزحيلي ،أصول الفقة الإسلامي دار الفكر,1125/1.

[10]- غافر 4.

[11]- امام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح سنن الترمذى،(209 – 279)،دار الفكر للطباعة والنشرمصدر الكتاب : موقع يعسوب وصححه الشيخ الألبانى انظر صحيح الترمذى 342/2

[12]- النمل 125.

[13]- غافر 5

[14]- آل عمران 191

[15]- أنظر الإحكام للآمدى 196/4.

نقل المناظرة عنهم في ذلك فلعدم احتياجهم إلى ذلك وإنما نُقل عنهم المناظرة والبحث في مسائل الفروع لكونها اجتهادية والظنون فيها متفاوتة بخلاف المسائل القطعية [1].

2- القياس على جوازه في الفروع، قالوا إن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعاً للحرج فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى.

أجيب عنه – أنه ليس الأمر كما ذكرتم لأن المطلوب في الأصول القطع واليقين بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن وهو حاصل من التقليد فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول [2] والله تعالى أعلم.

والذى يظهر لى والله أعلم هو رجحان القول الأول القائلين بوجوب النظر – وذلك لقوة أدلتهم على ذلك، وسلامتها من الاعتراضات و إن كان بعضها اعترض عليه ولكنه أجيب عنه . ولأن مسائل الأصول مما يسهل على جميع الناس فهمه حتى يعرفها بعض الناس السليمي الفطرة بفطرته فلا حاجة إلى التقليد فيه لأن التقليد بمنزلة التيمم مع الوضوء والله أعلم.

التقليد في فروع الدين

فروع الدين تنقسم إلى قسمين:

قسم يُعلم من دين الله تعالى ضرورة مثل وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الخمر والزنا وما أشبه ذلك فهذا وأمثاله لا يجوز فيه التقليد عند جماهير أهل العلم ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ونقل بعضهم الخلاف فيه كالخلاف في أصول الدين والأقوال والأدلة هى الأقوال التى تقدمت في مبحث التقليد في أصول الدين وأدلتها [3].

وقسم لا يعلم من دين الله تعالى ضرورة بل طريق إداركه النظر والاستدلال كمسائل الفروع من العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد فمثل هذه الأحكام فيها تفصيل عند العلماء [4] فأقول وبالله التوفيق – إن التقليد في هذه الفروع إما يكون من العامي أو العالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد – أو من العالم بلغ رتبة الاجتهاد وفي كل ذلك خلاف وتفصيل

تقليد العامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

أولا:تقليد العامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد

اختلف العلماء في جواز التقليد للعامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في الفروع إلى أقوال عديدة أشهرها ثلاثة:

القول الأول- إنه يجوز للعامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التقليد في الفروع بل قال بعض العلماء بالوجوب عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم من الأصوليين وأتباع الأئمة الأربعة ونقل بعض العلماء الإجماع عليه لكن في نقل الإجماع فيه نظر لما ترى فيه من الخلاف [5].

القول الثاني:

إن التقليد لا يجوز بل يجب على كل مكلف أن يجتهد ويعمل بما أداه إليه اجتهاده وهذا قول معتزلة بغداد وهو الظاهر من قول ابن حزم والشوكانى . [6]

قال ابن حزم رحمه الله " فالتقليد كله حرام في جميع الشرايع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام " [7].

القول الثالث:

إن التقليد واجب وإن النظر والبحث حرام. وهو قول الحشوية والتعليمية واستدلوا لذلك بما استدلوا به في تحريم التقليد في أصول الدين ولم يفرقوا بينهما [8] وذكرت أدلتهم وبطلان مذهبهم هناك والله أعلم.

---

[1]- أنظر الإحكام للامدى 4/195-196 وفواتح الرحموت 2/402.

[2]- أنظر المصدر ين السابقين.

[3]- انظر محمد بن على، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد– دار القلم الكويت.و الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم ،شرح اللمع — ط – دار الغرب الإسلامي.2/1009 وشرح الكوكب المنير ص 619.

[4]- انظر المصدرين السابقين.

[5]- انظر التمهيد 4/399 وتيسر التحرير 4/246 ونشر البنود 2/331 والآمدى 4/197 وشرح اللمح 2/1010 والفقيه والمتفقه 2/68 والباجى ص 636 وفواتح الرحموت 2/402 .

[6]- هو الإمام المحدث الأصولى المفسر محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ولد بشوكان سنة 1173 هـ نبغ في العلوم الكثيرة كالفقه والأصول والحديث والتفسير من مؤلفاته نيل الأوطار وفتح القدير في التفسير وإرشاد الفحول توفى سنة (1250 هـ) النظر الأعلام 7/190.

[7]- اللإحكام لابن حزم 6/150 والمراجع المذكورة.

[8]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط فى اصول الفقه، دار الكتبي،الطبعة الثانية،1414هـ - 1994م .6/280 .

الأدلة ومناقشتها

استدل الجمهور بأدلة كثيرة من أبرزها ما يلي:

1- قوله تعالى " فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [1]

أمر الله سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه. وقوله تعالى " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [2] فأمر بقبول قول أهل العلم ولو لا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى [3].

أجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأن الله إنما أوجب عليهم قبول ما أنذرهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد[4].

وأجيب عن الاستدلال بالآية الأولى – بأن الآية واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور وأنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا الرسول بشراً حيث قال تعالى "وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون [5].

وأجيب عن هذا الجواب بأن سياق الاية وإن كان يفيد تخصيص السؤال إلا أنه لا مانع من أن يحمل السؤال المذكور على العموم.

وأجيب عنه بأنه إن سلمنا حمل السؤال على العموم نقول المراد بالذكر المذكور هو السنن بدليل قوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم " [6].

فإنما أمرنا أن نسأل أهل الذكر عن الذكر الذى عندهم لا عن رأيهم [7]

2- الإجماع – لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين فيجيبون على أسئلتهم من غير ذكر دليل ومن غير نكير عليهم وأن العلماء في كل عصر لاينكرون على العوام الاقتصار على مجرد أقاويل العلماء فلا يلومونهم على ترك الاجتهاد فكان إجماعاً ويقاس على العامى من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لعدم توفر أهلية الاجتهاد عنده [8].

ونازع بعض العلماء في هذا الإجماع [9].

3- إن تكليفهم بالاجتهاد يؤدى إلى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسباب الاجتهاد وذلك سبب لفساد الأحوال فيكون القول به باطلاً [10]. أجاب الشوكانى عن هذا الكلام ولكن جوابه ليس بمرضي [11].

4- ولأنه لاخلاف في أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ولومنعنا التقليد لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان [12].

أدلة القول الثاني (القائلين بتحريم التقليد): استدلوا بأدلة كثيرة منها:

1-قوله تعالى " وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " [13] والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهيا عنه.وأجيب عنه بأن الاية مشتركة الدلالة لإن النظر أيضاً والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم إذ من المعلوم أن القول في الاجتهاديات عمل بالظن والآية تطلب العمل بما هو معلوم يقيناً فكانت شاملة في النهى للاجتهاد أيضا[14].

2- إن الله تعالى قد ذم التقليد في مواضع كثيرة من كتابه من ذلك قوله تعالى "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون " [15] وقد ذكرت آيات كثيرة من هذا النوع في مبحث التقليد في أصول الدين. وأجيب عن هذا:

---

[1]- النحل 43.

[2]- التوبة 122.

[3]- البحر المحيط 282/6.

[4]- رسالة التقلد ص 87

[5]- انظر القول المفيد للشوكانى ص 18 وما بعدها

[6] - النحل 44.

[7]- القول المفيد ص 18 .

[8]- انظر الآمدى 198/4 وشرح المنهاج للأصفهانى 847/2 ونهاية السول 587/4 والحصول 527/2.

[9]- رسالة التقليد ص 102.

[10]- شرح المنهاج 847/2 ونهاية السول 587/4.

[11]- القول المفيد ص 38-40.

[12]- البحر المحيط 282/6.

[13]- الأعراف 33.

[14]- انظر الآمدى 199/4, و فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه– دار الكتب العلمية بيروت. 532/2 وأصول الفقه للزحيلي 1128/2

[15]- سورة الزخرف اية (108).

بأن المراد بالتقليد الذموم في الآيات المذكورة هو التقليد في أصول الدين والتقليد للمجتهد القادر على الاجتهاد جمعاً بين الأدلة. [1].

3- قوله عليه الصلاة والسلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [2] وقوله " اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له "[3] قالوا إن النصين عامان في الأشخاص وفي كل علم وهما يدلان على وجوب النظر.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث الأول بأنه ليس في محل النزاع بالاتفاق لأن العلم (أي اليقين) غير مطلوب لا في الاجتهاد ولا في التقليد إجماعاً، وعن الثاني – بأنه يجب حمله على من توفرت فيه أهلية الاجتهاد جمعاً بينه وبينما سبقت من الأدلة على جواز التقليد [4] والله أعلم.

4- إن الاجماع منعقد على النهى عن التقليد وثبت عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة الأربعة النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم.

فقال ابن مسعود[5] رضى الله عنه ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر [6].

وقال غيره " لا فرق بين بهيمة وإنسان يقلد " [7] وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله قولهما – لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا".

وقال الشافعي رحمه الله " مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى " [8].

وقال أحمد رحمه الله " لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري[9] ولا الأوزعي [10] وخذ من حيث أخذوا، وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال" [11].

وقال مالك رحمه الله " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيى فكل ما وافقه الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " [12].

فهولاء العلماء ومن قبلهم من الصحابة والتابعين قد نهوا عن تقليدهم فيدل هذا على تحريم التقليد وأيضاً إن التقليد لم يبدأ إلا بعد القرون المفضلة، لم يكن الصحابة والتابعون وتابعوهم يقلد بعضهم بعضاً فدل على فساده [13].

قيل في الجواب عن هذا الدليل ؟ نهي العلماء عن التقليد إنما هو في حق المجتهد القادر على الاجتهاد وفي التقليد في أصول الدين جمعاً بين الأدله.

أما نقل الإجماع على أن التقليد لم يبدأ إلا بعد القرون المفضلة فهو معارض باجماع أصحاب القول الأول كما تقدم ذكره نقلهم الإجماع فلا إجماع مع الخلاف [14]

5- دليلهم من المعقول - قالوا إن العامي لوكان مأمورا بالتقليد فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئا في اجتهاده وانه كاذب فيما أخبره به فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب وذلك على الشارع ممتنع.

وأجيب عنه بأنه إذا اجتهد العامي فلا يأمن من وقوع الخطأ منه بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركاً [1].

---

[1]- الإمام للامدى 199/4.

[2]- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ,باب فضل العلماء رقم 224 81/1 .

[3]- رواه البخاري بلفظ " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " 1890/4.

[4]- الآمدى 200/4 والمحصول 531/2.

[5]- هو الصاحبي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى المكى المهاجرى البدرى الامام الحبرفقيه الأمة كان عن السابقين الأولين شهد بدراً وهاجر الهجرتين روى علما كثيرا كان لطيفاً فطناً توفي سنة 32 هـ وقيل (33) هـ رضى الله عنه انظر سير أعلام النبلاء 461/1-499

[6] - جامع بيان العلم وفضله ص 445

[7]- رسالة التقليد ص 20.

[8]- رسالة التقليد ص 25.

[9]- هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مروق بن حبيب الثورى الكوفي كان إماما في الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وثقته قال فيه يونس بن عبيد ما رأيت توفيا أفضل من سيفان " ولد سنة 95 هـ وقبل 96 وقيل 97 وتوفي بالبصرة سنة 261 معه رضى الله عنه الوفيات 386/2-391

[10]- هو الامام أبو عمر و عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعى إمام أهل الشام لم يكن بالشام أعلم منه ولد سنة 88 هـ وقيل 93هـ وتوفى 157 ببيروت رضي الله عنه مرابطا، المصدر السابقة

[11]- رسالة التقليد ص 26.

[12]- الاحكام لابن حزم 149/6-150.

[13]- الاحكام لابد حزم 146/6.

[14]- انظر البحر المحيط للزركشي 280/6.

هذا أشهر ما استدل به هؤلاء العلماء – وعمدتهم في ذلك التمسك بالأصل أي أن الأصل في الشريعة الإسلامية – هو اتباع الدليل دون أقوال الرجال إلا من أمر الله تعالى باتباع قوله ولم يأت نص من الشارع باتباع قول أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أجاب هولاء العلماء على أدلة القائلين بجواز التقليد وأبطلوها وسموها شبهاً وأطنبوا الكلام في الرد عليهم [2] وكذلك المجوزون للتقليد ناقشوا أدلة القائلين بتحريم التقليد وأبطلوها وأطالوا الكلام فيها ولا يسع هذا المكان لذكرها والله تعالى أعلم.وسيأتى الكلام على القوال الراجح إن شاء الله تعالى.

تقليد المجتهد لمجتهد آخر

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها خلاف ما أداه إليه اجتهاده [3].

وإن لم يكن قد اجتهد في المسألة فاختلفوا فيه إلى أقوال كثيرة أذكر منها قولين رئيسيين وأدلتها – وهما:

القول الأول- لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً سواء مثله أوفوقه في العلم وسواء خاف فوات الوقت أو لم يخف وبه قال أكثر أهل العلم وهو الأشبه بمذهب مالك وظاهر نص الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى [4].

القول الثانى: يجوز له أن يقلد غيره مطلقاً وبه قال الثورى وإسحق [5] ونسب أيضاً إلى أبى حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى [6] وفي المسألة أقوال أخرى.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني في المسألة التى قبلها على تحريم التقليد مطلقاً تصلح في الجملة أدلة لهذا القول.

2- قوله تعالى " فاعتبروا ياأولي الألباب [7] أمر الله تعالى بالاعتبار وفي تقليد العالم القادر على الاجتهاد للمجتهد الآخر ترك الاعتبار المأمور به.

وقوله تعالى " وما اختلفهم فيه من شيء فحكمه إلى الله " [8] وقوله " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "[9]وقوله "ولا تقف ما ليس لك به علم " [10] وفي تقليد المجتهد لمجتهد آخر ترك العمل بالرد إلى حكم الله وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم واقتفاء ما ليس له به علم. [11].

3- ذم الله تعالى التقليد في مواضع كثيرة من كتابه كما تقدم يحمل على التقليد في حق المجتهد في الفروع وعلى التقليد في أصول الدين مطلقاً جمعاً بين الأدلة.

وهذه الأقوال بالاختصار كالتالى:

1- يجوز له تقليد الصحابة فقط وهذا نقل عن الشافعى رحمه الله في القديم.

2- يجوز له تقليد من هو أعلم منه لامن هو مثله أو دونه وهذا قول لمحمدبن الحسن.

3- يجوز له التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتى به. وهو محكى عن ابن سريج[12].

4- يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثة. قاله ابن سريج.

5- يجوز له تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم.

6- أنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه، حكاه القفال عن بعض الشافعية.

7- إنه يجوز للقاضي دون غيره، ونسب إلى ابن سريج.

---

[1]- آمدى 4/199-2000

[2]- انظر مناقشة هذه الأدلة. في الإحكام لابن حزم في الجزء السادس ورسالة التقليد لابن القيم والقول المفيد للشوكانى.

[3]- انظر الإحكام للآمدى 4/193.

[4]- انظر هذه القول في البحر المحيط 6/285 والتمهيد 4/408 وتيسر التحرير 4/227 نشر البنود 2/331 وشرح اللمع 2/1012-1013 والمحصول 2/535 ونهاية السول 4/589

[5]- هو أبو يعقوب اسحاق بن أبى الحسن ابراهيم بن مَخْلد الحنظلي المروزى المعروف بابن راهويه جمع بين الحديث والفقه والورع ولد سنة 161 هـ وقيل 163 هـ وتوفى 238 وقيل 230 أنظر الوفيات 1/199-200

[6]- انظر هذا القول في المراجع المذكورة الأصولية.

[7]- الحشر 2.

[8]- الشورى 10.

[9]- النساء 59.

[10]- الإسراء 36.

[11]- أنظر الإحكام للآمدى 4/181 والتمهيد 4/40 وشرح اللمع .... 2/1015.

[12] - هو ابو العباس احمد بن عمربن سريج البغدادي امام الشافعية في عصره ولد في249هجري وتوفي في 306 هجري

8- الوقف وهذا يفهم من كلام الجويني.
9- يجوز له تقليد الصحابة بشرط ان يكون أرجح في نظره من غيره فإن استووا في نظره فيها تخير في التقليد لمن شاء منهم ولا يجوز له تقليد من سواهم ، عزاه الامدى إلى الشافعي. [1]
4- إن الاجتهاد أصل في الأحكام الاجتهادية كالوضوء في باب الطهارة والتقليد بدل منه كالتيمم فيه ولا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل فيتوقف التقليد على عدم إمكان الاجتهاد كما أنه لا يجوز التيمم مع القدرة على الماء [2].
ودليلهم على أنه لا يجوز له التقليد ولو خاف فوات الوقت هو أن الاجتهاد شرط في حق العالم في صحة العبادة فلا يسقط بخشية فوات الوقت كالطهارة للصلاة فإنه لا يجوز له الصلاة بغير طهارة إذا خشي فواتها كذلك في مسألتنا هذه [3].
5- إن المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآله عنده فلم يجز له أن يقلد غيره كما نقول في العقليات لما تمكن منها بنفسه لا يمكن تقليده [4].
واستدل لأصحاب القول الثاني بمايأتي:
1- قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [5] فالمجتهد قبل أن يجتهد لا يعلم حكم الحادثة فجاز له أن يسأل غيره.
وأجيب عنه بأن هذا خطاب للعامة بدليل أنه قال " إن كنتم لا تعلمون بالبينات " والذى لا يعلم بالبينات هو العامي فأما العالم فلأنه عارف بالبينات التي هي طريقة الاجتهاد فلا يكون داخلاً في الخطاب. وأيضاً – أنه تعالى عين أن يكون السؤال من أهل الذكر فاقتضى أن يكون السائل من غير أهل الذكر وإلا كان مأموراً بسؤال نفسه [6].
2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم – روى أن عمر رجع إلى قول علي رضى الله عنه وإلى قول معاذ في ترك رجم المرأة، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة مع أن المقلد كان أهلاً للاجتهاد فصار ذلك إجماعاً.
أجيب عن هذا من وجهين:
أ- إن دعوى الإجماع غير مسلم لأن خلاف بعضهم لبعض في المسائل الفروعية أشهر من أن يذكر كما هو معروف عنه في الفرائض وغيرها.
ب- إن سلمنا دعوى الإجماع فنقول إن رجوع عمر إلى على ومعاذ لم يكن تقليداً لهما فيما ذهبا إليه بل إنه اطلع لقوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه.
وأما المقصود من سنة الشيخين في مبايعة عبد الرحمن لعثمان فهو التزام العدل والانصاف بين الناس والبعد عن حب الدنيا وكذلك اتباع سنتهم من حراسة الاسلام والذب عنه والاجتهاد فيه والبحث عن الدليل لأنه كان من دأب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما الاجتهاد في الأحكام والبحث عن الأدلة [7].
3- المعقول – قالوا إن المعتبر في الأحكام العملية الظن بكونها حكم الله تعالى لأن المجتهد باجتهاده لا يقدر على غيره وهذا الظن حاصل بفتوى غيره كما يحصل بفتوى نفسه لتساويهما في أن الاجتهاد قد أدى إليهما فكان اتباعه فيه جائزاً [8].
وأجيب من هذا المعقول – بأنه ظنه واجتهاده أقوى من ظنه بفتوى الغير لقيام الأمارة الدالة عليه عنده فيجب الراجح تقريبا للصواب بحسب الوسع وإن سلمنا أن مجرد الظن واجب العمل به لكن إذا لم يقم دليل سمعى يصرفنا عنه وما ذكرنا من الأدلة السمعية على تحريم التقليد توجب العدول عن هذا الظن [9] والله أعلم.
الترجيح:
لقد رأيت ما استعرضت من أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة لكن أرى أن الترجيح في مثل هذا من الأمور الصعبة لما يترتب على المسائل الأصولية فروع كثيرة فأحب أن أنقل هنا أقوال بعض العلماء الذين أنصفوا في

---

[1] - أنظر هذه الأقوال في البحر المحيط 6/285-287 والمتهيد 4/408-409 وشرح اللمع 2/1012-1013 والمحصول 2/235 ونشر البنود 2/331 وتيسير التحرير 4/228 والآمدى 4/177.
[2]- تيسير التحرير 4/228.
[3]- شرح اللمع 2/1013.
[4]- التمهيد 4/411 والامدى 4/178
[5]- النحل 43.
[6]- انظر المراجع السابقة والروضة 2/440-441.
[7]- انظر المرجعين السابقين وشرح اللمع 2/1020 – 1021 واصول الفقه للزحيلي 2/1134.
[8]- تيسر التحرير 4/230 والامدى 4/180.
[9]- تيسر التحرير 4/230 والمحصول 2/538.

المسألة وهو الذى أميل إليه قال الشيخ تقي الدين بن تيمية [1] رحمه الله " الناس في الاستدلال والتقليد على طرفى نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيقة على كل أحد وهذا في الأصول والفروع وخيار الأمور أوسطها " [2] ثم قال رحمه الله: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إمالتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت. عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجر عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد لإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد المطلوب فأما مسألة واحدة بعينها فيبعد الاجتهاد فيها والله أعلم [3].

فالتقليد المحرم:

أ- هو تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع سعة الوقت.

ب- وما كان فيه الإعراض مما أنزل الله وعدم التفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

ج- والتقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد. وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعده فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم و مأجور غير مأزور[4] والله تعالى أعلم

الخاتمة

الحمد لله وأشكره على نعمه وتوفيقه لى لكتابة هذا البحث وبعد أن أتممت هذا البحث بفضل الله عز وجل ألخص نتائجه فيما يلي:

1- إن من الناس من سلك في التقليد مسلك الإفراط والتفريط فمنهم من يحرمه مطلقاً ومنهم من أوجبه مطلقاً والحق التوسط.

2- إن التقليد كان موجوداً في العصور المتقدمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا باسم التقليد بل على حد قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " يسأل بعضهم بعضاً فيما أشكل عليه من الأحكام وكان المستفتي عنه يبحث أولاً الحكم في الكتاب فإن لم يجد ففي السنة و إن لم يجد استشار غيره من الصحابة.

3- إن الناس بالنسبة لأحكام الشرع ثلاثة أنواع.

أ- المجتهدون وفرضهم أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والعمل باجتهاد نفسه.

ب- المتبعون وهم دون المجتهدين فعليهم الأخذ بالأقوال مع معرفة الدليل.

ج- عامة الناس وهولاء فرضهم استفتاء العلماء وتقليدهم.

4- إن من الناس من اتخذ التقليد ذريعة لإهمال الكتاب والسنة بدعوى أنه لا يطلع عليهما إلا المجتهد وليس الأمر كذلك.

5- إن من قلد شخصا معينا في جميع ما يقوله فقد شبهه بالشارع فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسوله الله صلى الله عليه وسلم.

6- إن التقليد كالتيمم لا يلجأ إليه إلا عند لضرورة وينبغي للناس أن يعبدوا الله على بصيرة ويتعلموا الدين قدر مايستطيعون.

7- أن لا ننس فضل العلماء السابقين والدعاء لهم والثناء عليهم.

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

---

[1]- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحرافي الدمشقي شيخ الإسلام الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي المجاهد قال فيه ابن حجر تفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وفاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان له تاليفات كثيرة منها الفتاوى الكبرى ولد سنة 661 هـ وتوفى 728 هـ رحمه الله انظر الدر الكافية 144/1 والبدر الطالع 63/1

[2]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،(١٤١٦هـ).مجموع الفتاوى ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المملكة السعودية ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .18/20.

[3]- مجموع الفتاوي 203/20-204

[4]- انظر رسالة التقليد ص 9-10.

المناقشة

لا شك أن الواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفهم معنى ذلك أن ينتهى إليه ويعمل به وإن خالفه من خالفه [1] هذا إذا فهم معنى الدليل وإن لم يمكنه ذلك فقد ذكرنا سابقاً أن فرضه العمل بمقتضى فتوى العالم وإن لم يعرف دليلها لأن الله تعالى أمره بسؤاله إلا أنه لا مانع من أن يسأل العامي عن الدليل ليعرفه فتكون معرفته أدعى لقبوله الحكم الشرعي وتصير عنده طمأنية تبعد عن التفكير بأن هذه الفتاوى إنما هى من تعنت العلماء كما أنه يستحب للمفتي أن يبين له الدليل ووجه الدلالة إن لم يكن فيها دقة وخفاء [2] وهنا أمر لابد من التنبيه إليه – وهو أن المستفتى به إما أن يكون من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها وإما أن يكون من المسائل المنصوص عليها من الشارع: فإن كان من المسائل الاجتهادية فقد أجاب عنها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به والا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين [3].

وأما إذا كان من المسائل المنصوص عليها فإنه ينبغى للمفتي أن يبين له الدليل ووجه الدلالة إن لم يكن فيه دقة وخفاء لأنه لا يسأله عن مذهبه بل عما عنده من الذكر الحكيم لأنه إذا كان عنده من النص فلا حاجة إلى ذكر مذهبه – قال الشافعي رحمه الله " واعلم أن الأخذ بأقوال العلماء وقياساتهم بمنزلة التيمم إنما يصار إليه عند عدم النص فحيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء "[4].

وهذا هو الأصل الأصيل الذي ينبغي للمسلم أن يتمسك به ولا يعدل عن نصوص الشارع إلى أقوال الرجال ما دامت نصوص الشارع واضحة لديه ولم تشكل عليه – قال تعالى " وما كان – لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً "[5] والله تعالى أعلم بالصواب.

الاقتراحات

1-مازال هذا الموضوع بحاجة الى الكتابة فيه فهناك موضوعات تتعلق بالموضوع نفسه كالتلفيق وتتبع الرخص اوصي ان يكتب فيها الباحثون.

2- اوصي كل الباحثين اذا ارادوا ان يكتبوا في قضية فيها خلاف ان يتجردوا عن الاهواء والتعصب وينصروا الحق اينما كان .

---

[1]- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 345.

[2]- انظر الوجيز في أصول التشريع ص 521-522.

[3]- مجموع الفتاوى 207/20.

[4]- الرسالة ص 599-600.

[5]- سورة الأحزاب آية 36

فهرس المصادر و المراجع

1. القران الكريم.

2. ابن قدامة ، موفق الدين ، روضة الناظر وجنة المناظر مع حاشية ابن بدران – مكتبة الكليات الأزهرية.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ): لسان العرب :الناشر: دار صادر – بيروت:الطبعة: الثالثة - 1414 هـ:عدد الأجزاء: 15.
4. أبو الحسين، البصرى المعتزلى ، المعتمد – دار الكتب العلمية بيروت.
5. الأسنوي، جمال الدين، نهاية السول شرح الأسنوي– محمد صبيح بالأزهر.
6. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القران– مصطفى البابي الحلبي مصر.
7. الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول – مكتبة الرشد - الرياض.
8. الآمدي، سيف الدين ابي الحسن، الإحكام في أصول الأحكام.
9. الباجي ، أبي الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول /ط موسة الرسالة.
10. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) ت 256 هـ صحيح البخاري (ط/ 3دار ابن كثير،بيروت . لبنان) 1407هـ . 1987م
11. البغدادى، أبى بكر أحمد بن على الخطيب، الفقية والمتفقه– دار الكتب العلمية.
12. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقى ،مكتبة دارالباز1414
13. الترمذي، للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح سنن الترمذى، 209 – 279 ،دار الفكر للطباعة والنشرمصدر الكتاب : موقع يعسوب
14. الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي ،الفكر السامي– المكتبة العلمية المدينة المنورة.
15. الجوزي ،الإمام ابن القيم ، رسالة التقليد– ط – المكتب الإسلامي.
16. الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،(١٤١٦هـ).مجموع الفتاوى ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المملكة السعودية ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
17. الحنبلي ،محفوظ بن أحمد أبي الخطاب التمهيد في أصول الفقه –ط دار المدنى.
18. الحنفي، امير البادشاه، تيسر التحرير / دار الكتب العلمية.
19. الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ،حجة الله البالغة / دار إحياء العلوم بيروت.
20. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،(666هـ). مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد،بيروت ، الدارالنموذجيه .
21. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه– دار الكتب العلمية بيروت.
22. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.(120هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
23. الزحيلي، للدكتور وهبه الزمخشري ،أصول الفقة الإسلامي دار الفكر.
24. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط فى اصول الفقه، دار الكتبي،الطبعة الثانية،1414هـ - 1994م .
25. السايس ،محمد على تاريخ الفقه الإسلامي ـــ ط – محمد علي صبيح وأولاده مصر.
26. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ،طبقات الشافيعة الكبرى / دار المعرفة.
27. الشافعي ،الإمام محمد بن إدريس، الرسالة / دار الكتب العلمية.
28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، (1393هـ). أضواء البيان في ايضاح القران بالقران ، الناشر : دار الفكر، بيروت.
29. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(2001 م)، مذكرة فى اصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة .

30. الشوكانى، محمد بن على، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد– دار القلم الكويت.
31. الشوكاني، البدر الطالع بمحاس من بعد القرن السابع – مطبعة السعادة.
32. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تححيق الحق من علم الأصول–ط- دار الفكر.
33. الشيخ عبد الرحمن بن حسن ،فتح المجيد شرح كتاب التوحيد – ط البحوث العلمية.
34. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم ،شرح اللمع ـــ ط – دار الغرب الإسلامي.
35. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،المعجم الأوسط الطبراني،الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،عدد الأجزاء : 10
36. العطار ،حسن عبدالرحمن الربيني ،جمع الجوامع مع حاشية العطار – دار الكتب العلمية.
37. العلواني، الدكتور طه جابر، الاجتهاد والتقليد في الإسلام. ط دار الأنصار القاهرة.
38. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٤١٣هـ). المستصفى. محقق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (م. د): دار الكتب العلمية. ط١
39. الفتوحي، تقي الدين أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير ـــ مكتبة السنة المحمدة – ط الأولى.
40. الفيروزابادي, العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
41. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (م.د): شركة الطباعة الفنية المتحدة ط١ .
42. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله ، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
43. المقري, أحمد بن محمد بن علي الفيومي . (770هـ). المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير.لبنان : المكتبة العلمية . بيروت
44. النمري، الحافظ بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله– دار الكتب الإسلامية مصر.
45. توانا ، للدكتور موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه / ط مطابع المدني بمصر.
46. سيدي ،عبد الله العلوى الشنقطي، نشر البنود على مراقي السعود – دار الكتب العلمية.
47. محمد إسماعيل، د. شعبان التشريع الإسلامي مصادره وأطواره / مطبعة المؤلف.
48. موسى، د. / محمد يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي دار المعرفة.
49. هيتو، د. محمد حسن الوجيز في أصول التشريع الاسلامي– مؤسسة الرسالة.